

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ .
وهو بهمز وقصر اللبأ النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا أو أنه لا يقوى
ولا تشتد بنيته إلا به .
ثم بعد إرضاعه لللبأ .

إن لم يوجد إلا الأم أو أجنبية وجب على الموجود منهما إرضاعه إبقاء للولد ولها طلب
الأجرة من ماله إن كان له مال وإلا فمن تلزمه نفقته وإن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم
وإن كانت في نكاح أبيه على إرضاعه .

لقله تعالى ! ! اي وإذا امتنعت حصل التعاسر فإن رغبت في إرضاعه وهي منكوحة أبي
الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الأكثرون لأن فيه إضرارا بالولد لأنها عليه
أشفق ولبنها له أصلح ولا تزداد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء لأن قدر
النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها .

القول في نفقة الرقيق والبهائم ثم شرع في القسمين الآخرين .
وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) بقدر الكفاية أما
الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وأدما
وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة
وكذا سائر مؤنه ويجب على السيد شراء ماء طهارته إن احتاج إليه .

وكذا شراء تراب تيممه إن احتاج ونص في المختصر على وجوب إشباعه .
وإن كان رقيقه كسوبا أو مستحقا منافع بوصية أو غيرها أو أعمى زمنا أو مدبرا أو
مستولدة أو مستأجرا أو معارا أو آبقا لبقاء الملك في الجميع .
ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده .
لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة أرقائه نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة
فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الأمة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على
الزوج .

ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد
من قمح وشعير ونحو ذلك .

ومن غالب أدهمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي رضي
الله تعالى عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده

ويراعى حال السيد في يساره وإعساره وينفق عليه الشريكان بقدر مليكهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وإن لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من الإذلال والتحقير هذا ببلادنا . كما قاله الغزالي وغيره وأما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط نفقة الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه إلا باقتراض القاضي أو إذنه فيه واقتراض كنفقة القريب بجامع وجوبهما بالكفاية ويبيع القاضي فيها ما له إن امتنع أو غاب لأنه حق واجب عليه .

فإن فقد المال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه دفعا للضرر فإن لم يفعل أجره القاضي فإن لم يتيسر إجارته باعه فإن لم يشتريه أحد أنفق عليه من بيت المال . وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وهي كما قاله الأذري كل ذات أربع من دواب البر والبحر اه .

وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح . ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش لأرض بفتح الخاء وكسرهما أي هوامها والمراد بكفاية الدواب وصولها لأول الشبع والري دون غايتها وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس . فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر إذا قتلتم فأحسنوا القتلة فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور بيع له أو نحوه . مما يزول ضرره به .

أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءا منها أو إكراها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها .